

بسم الله الرحمن الرحيم (اليدع في مساجد المنتقمين للسنة)

١- في الاعتقاد:

١) بناء المساجد على القبور، فقد خالف أكثر المساجد المنتقمين إلى السنة، مثل المنتقمين إلى غيرها) آخر وألهم وصايا النبي صلى الله عليه وآله: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: (يختر مثل الذي صنعوا) متفق عليه عليه ولا يكاد بلد مسلم (غير السعودية) يخلو فيه المساجد المنتقمين على قبور النبي والأنبياء والصالحين، وأكثر المساجد يُقر ذلك أو لا ينكره أو لا يفتقره بقدر استطاعته، وكل الجماعات والأعراب الرينية مخالفين للدين. «ومر أبواب الشيطان إلى الجمع بين المسجد والقبور تسعة المساجد بأسماء الصالحين، وأعرف مسجد في بلاد الشام تحول إلى قناريه (أي: وفيه) بسبب ذلك إذ سُمِّيَ أمها: عبد الله بن أبي بكر، والثاني: صهيب الرومي، ولأنه الصوامع يظنونه أنه الدارسة أو ليلاء فيه أشجاره فبها فأطلعوا الناس على قبرها اسمي الصالحين فقط بما في» ولأنه المبتدع بنوا قبة على قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد موته بقرونه وطلب باللوحة الأخضر بعد ذلك بقرونه واستمر الأمر على ذلك حتى عرفت به المبتدع بالقبة الخضراء؛ ابتدع متفقاً ببناء المساجد السيرة باللوحة الأخضر والمصابيح الخضراء والمنقوشات الخضراء (بخاصة في الحراب والمدينة).

ب- في تعليم النبي:

١) أعظم علوم الشريعة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونصيب المستحقين منه: تحفظ (وهو نافذة) لا تتغيره (وهو الفريضة) قال الله تعالى: «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته» ابتدع ذلك العجم (وقد يُفقدونه بالعجلة) وانتقلت البدعة إلى العرب وقد أنزل الله بلسانهم، ويرضى النفس والشيطان الانشغال بالنافذة عنه الفريضة. «ونصيب المستحقين من كتاب الله: الالتزام بقواعد التجويد وهو مشغل آخره التقدير بعد حركات المد، والتجويد أنواع القلقلة (الوهم) (١) ويبالغ بعض الأئمة في إلهام حتى تتغير الحركة من الساكنة إلى الكسرة مثلاً في «باب الرحيم»، «أبواب»، وهذا الحد جهل وتبدل لشرح الله.

والمئة والإشمام والوقف والسكينة والإخفاء ونحو ذلك من المبالغات.
 (٤) وتلزم أكثر أئمة المساجد أنفسهم بمخالفة شرع الله وسنة رسوله
 في الوقوف على آخر كل آية، وقدر فيه أنه الوقوف على أو آخر
 بعض الآيات قبيح أو مكروه وقبح قواعده التي تجوزها لنا من غير أن الوقوف
 على آخر آية هو قول للمصلي، أو هو الإلتزام منه لإظهارهم ليقولوا
 يناقضه المقصود منه لا يقيد أو بالأقل لا يبينه فيقعود في الاستدراك
 على الله وسوله واختيار غير ما قضى الله وسوله، وهذه بعد عن صلاة
 لم يكن عليه سلف الأمة ولا فيه تبعوهم بالمساجد حتى القرون المتأخرة.

(٥) وخطبة الجمعة عبارة من فرائض الله لا يجوز أن يدخل فيها إلا الوحي
 أو الفقه فيه من أهلها، وعلى ذلك قصرها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 وأتباعه على الثواب الشرعية، وحبسوها الطوائف والحوادث
 مما عطلت، فلم يصر فوها إلى أخبار الفزوات ولا الإحقة ولا الأبرار
 والمصالح ولا إلى حوادث عصر النبوة (فما بعده) مثل: الإفك وقتل القراء
 ثم بدأ الابتداء بالخطبة لساطة العصر بعد القرون المفضلة وانتهى بها
 هو أعظم منه في القرون الأخير: تحويل الخطبة إلى فتوى لوسائل

الإعلام من الجرايد والأذاعات والفضائيات بل والإشاعات مخالفين
 شرع الأئمة النبوية، وأهلها وانقضوا التوحيد والسنة ومحاربة الشرك والبدع وتعليم البرية.
 (٥) ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقصر الخطبة وطول الصلاة؛ فأطال خطباء العصر
 الخطبة وقصروا الصلاة، وشرع لهم الوحي واليقين فاتبعوا الظن والفكر العاطفة
 (٦) والتمتع أئمة المساجد الكوفة في فضائل الأعمال وتركوا بياض الأخطار؛
 بالتراميم القراءة من بياض الصالحية بعد صلاة العصر استغناء بالتمتع عن الأئمة
 ج - في الزينة:

(١) الإسراف في الزخرفة بالنقوش وكتابة الآيات وأسماء الخالق
 وأسماء المخلوقين، وهي بعد مكروهة بأئمة هالك واختيار طالم بشع الله.
 (٢) الإسراف في الزينة بوضع الثريات ولواصيات يوم الجمعة وليالي
 رمضان خاصة (وفي غيرها أحياناً)؛ جمعاً بين الإسراف والابتداع وهذا

نعمه الله بالكرامات والمناجح والجمال ووضع استعمله في غير محله .
 (٤) الإسراف في زيادة عدد المآذير (عده واحده) للزينة ، والمسجد لا يحتاج
 أكثر منه واحده للدلالة على مكانه ، ويكفي رفع منارات الصوت على أصف
 مئذنة ، وهي أداة للتصريف بمكان المسجد وتبلغ الأذان وليست شربة إلى
 الله تعالى إذ لم يضر في المساجد في الصدر الأول . أما وضع الريل فوق
 فبعدم فبكرة سبعة للبرق الفرس والنصارى ، ولدهم جولة المسلمين في
 مصر وتركيا زينة الفاطمية والمماليك والصفانية تقليد الرموز الكتابية المبتدئة .
 (٤) الإسراف في زينة الزجاج الملوّن ، وهو تقليد كنيسي لتصور القديسين
 وردت الإشارة إليه في الحديث الصحيح عند صنع النصارى في كنائسهم بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا
 فيه تلك الصور ، فأولئك شرار القوم عند الله يوم القيامة » رواه البخاري .

(٥) الإسراف في زخرفة فراشه المسجد وهدرانه وسقفه ومحرابه وقدره النبي
 صلى الله عليه وسلم النقش في قبلة المصلي ، وكبر الصلاة في الثوب المعلم (أي المخطط)
 وقال عمر رضي الله عنه لم يكن مني المسجد النبوي في غيره : (أكد الناس من الموطر
 وليلك أنه محتر أو تصفرت فيه الناس) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لترخفت كما
 زخرفت اليهود والنصارى) ، وكذا الأثرية في صحيح البخاري من كتاب الصلاة .
 ومنه الزخرفة ما يؤدي إلى خطأ أكبر مثل كتابة لفظ الله في وسط المحراب أو
 أشعة مثل أشعة الشمس ، فيكون زينة للتشبيح والتجسيم ، ومثل كتابة الآية
 وكما فعل علي بن أبي طالب المحراب في أعلى المحراب طناً فلهما بأحد معني المحراب هو ما
 تعارف عليه الناس اليوم ، والمقصود في الآية : المصلي بكامله .

د - في العمارة :

(١) كل ما يبنى في هذا القرية (عمارة لامة) إنما هو عمارة كنيسة نصرانية
 بيزنطية تميزت بها الكائناات واللناس النصرانية البيزنطية قبل
 الإسلام بقرونه وأبرزها : القبّة والأقواس وهوية المئذنة واستدارة
 المحراب (بل المحراب كله) وتجاو الأعمدة والزجاج الملوّن والزخرفة عابرة .
 ولو كان المحراب مجرد تجويف في مصلى الإمام لتوفير صفعة عند الحاجة للمخبر

لأنه قبوله أو التفاضل عنه، ولله المساجد اليوم - غالباً - تجتمع فيه التجمعات
 والمحارب داخله كأنه من شعائر الله، وقد روى البراء بن عازب صحابي أنه من مسعود
 رضي الله عنه كره الصلاة في المحراب وقال: (لأنها كانت للكنايس فلا تشبهوا
 بأهل الكتاب)، وكثير من المساجد يوضع فيها محراب مستقل ليصلي فيه الإمام.
 (تكلف المنتظمون في زيارة القرية الأخيرة فأضافوا إلى معنى المستعمل في
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أنه ولا صحابته ولا التابعون لهم باحسانه في القرون
 الماضية دونه نفقه تذكر: مصلى للنساء بفراصة عهد الإمام والمأمومين
 (ولا يبدل للمأموم - في غير الضرورة - أنه يرى الإمام أو منته ورايه لتتحقق المتابعة)
 ودار التحفيظ القرآن دونه هاجت لذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المساجد
 قبل هذه الإضافات المستعمل المتكلم: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة
 القرآن» رواه مسلم. وأنتج محل القرآن عهد المصلى العام ما ينتج العزلة
 والخلوة عادة من الشرع إما بالشرائط أو الشرورات، وهدمت الفتنة والمعصية.
 وزادت الإضافات في الأعوام الأخيرة: غرفة لإدارة التحفيظ وغرفة للمكاتب
 وغرفة للاعتكاف، والله أعلم على أي عهد سجد الاستعداد على الشرح
 ولو كان في شيء من هذه الإضافات غير لسبقنا إليه عصر النبوة والقوة
 دونه جمع للشرعات بل بالطير وسقف التحيل والتعاون على البر والتقوى.
 ولو بقيت هذه الصارات في المسجد لاستفاد من كل داخل إليه
 بالمشاركة أو القوة، ولأمة الناس عامة وخاصية من الوقوع في الفتنة
 أو المعصية، وللاشتراك الرجال والنساء في تنفيذ شرع الله (لا تطيبوا)
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وآخرها، وخير
 صفوف النساء آخرها وأولها»، وحفظ حق واقف الكتب
 الشرعية وحق المصلية في الاستفادة من:

(١) وتكلف المنتظمون بمثل المصلى مؤمراً أو مستقراً الأضلاع أو
 متخذاً عرضاً على ما يظنون جمالاً في الشكل، فضبعوا أجزاء من أرضه
 المسجد على واقف الأرض وعلى المصلية، وضمه الشيطان به الصف
 لا يتم أبداً، وفي الأعوام الأخيرة أكد المنتظمون ذلك بترك أطراف الصفوف للزور

٤) ومع هذا الإسراف والتكلف والتطعم لم يرتدوا إلى تمزج عزيمته
المه إلى لصلاة الفريضة غير الجمعة فلا يستعمل من الإضاءة والتكليف
الإيقاع الحامية بحيث يأووه المستبدرة في القصد والعمل لا في الإسراف
هـ في الأثبات:

«اشتمت المساجد الكنائس في وضع صندوق للصدقات
(يستعمل في الكنيسة صندوق التذوق) وجمع التبرعات ربه ضرورة.
٥) وهرفت الصدقات فيما لا حاجة إليه: منازيل الورق التي
أظهرت الحاجة إلى سداد الزكاة مما لا يليق بالمسجد.

٦) وفي حال استعمال المصاحف أو التمام لحفظ القرآن وضعت على
الحرير أو السوارى لوحات تحمل اسم أهل العتبات أو أهل التجويد
والقرآيات، ثم وضعت صناديق يجلس عليها المحدثون،
ثم فرسهم ومساند ومطبات على سلكه كما يفعل المتصوفة.

٧) وكان القائلون على المساجد يعلقون ساعة أو ساعتين مع تقويم
لمعرفة أوقات الصلاة، فلما جاءت الساعات الرقمية تسابقوا
إلى إضافة للساعات العادية بمسرة أضعاف الثمن من الصدقة.

٨) والإسراف موصية لا يكاد يستعملها إلا صغار علية أهد: العلماء
والعوام، الأغنياء والفقراء، الكبار والصغار، الذكور والإناث،
والرعاة والرعاة وكل فرام وكل منسول عند عينته، وأبو أماتلونه
المعصية منهم يتقرب بالذبيحة في بيت من بيوتهم. (١)

والإسراف (مثل الشرب وما دونه من البيع) ليس له دافع طبيعي أو
غريزي مثل معاصي الشرورات، بل دافع التقاليد (ينزع من الشيطانات
والزواجر)، وقدرت النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أنه يلوذ بأقفة، ونزع الدورول
المسلم أنه يتبع لهوى نفسه أو لهوى غيره.

وقد أهد الجميع أقرب من هذا شيئا
١) ومع الإسراف في زيادة تكبير الصوت داخل المسجد عند الحاجة بل مما احتمله
الأذن حسب المقاييس العالمية وإضافة إلى افتعال الصدى مما يغير لفظ
القرآن بكار الحروف، وزيادة تكبير الصوت خارج المسجد إلى غير الزحام.
وتبليغ الإقامة والصلاة خارج المسجد لغير ضرورة زيادة على شرع الله.